

## ملحق

### قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%

#### I. المنتجات:

- توريد وبيع:

(1) الأسمدة.

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	خبث
م 39.08	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص - حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لوائب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم
م 83.07	أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء

بيان المنتجات	البند التعريفي
أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	م 84.21
أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات	م 84.38
أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	م 85.11

(2) الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفه.

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتجات الصيدلية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18-90 من تعريفه المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و 22-38 من نفس التعريفه.

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينة.

(5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	البند التعريفي
اللفائف المعدنية والمعدة لصنع علب لف السردينة.	72.10
أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.	83.09

(6) الصابون العادي.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) (ألغى بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2017)

(9) الذرة

**9 مكرر)** السكر غير الممزوج بالعبوات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعبأ المنضوي تحت عدد التعريفات الديوانية م 17.02 .

**10)** المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

**11)** الكاغذ المعد لآلات المكاتب وما شابهه من صفائح أو من لفائف معدة لووكالة تونس إفريقيا للأنباء.

**12)** النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

**12 مكرر)** الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**13)** الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

**13 مكرر)** السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية.

**14)** الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبنود 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**15)** حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**16)** الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و 330610 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**17)** الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفات المعاليم الديوانية.

**18** الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**18 مكرر** المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

- **توريد :**

**19** آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي.

**20** المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

**21** الجلود الخام.

**22** الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات.

- **بيع :**

**23** منتجات الصناعات التقليدية المحلية.

**24** الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات.

**25** معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي.

**26** المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

**27** سخانات الماء الشمسية

**28** التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

## II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،

- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،

- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة.

(2) خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) الإيواء وخدمات المطعم والخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

(4) خدمات المطاعم والمقاهي من الصنف الأول باستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية.

(5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

(6) خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالى والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات ومدارس تعليم سيطرة العربات.

(7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.

(8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للاراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي .

(9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية.

(10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية.

(11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء.

(12) تحويل الغلال والخضر باستثناء :

- العصير المصنع من المركبات المستخرجة من هذه المنتجات،
- عصير و معجون الأناناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلائط من هذه المنتجات،
- الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.

(13) الدخول إلى المتاحف.

(14) الفوائض المدينة.

(15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوّي

**15 مكرر**) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري.

(16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطاعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.

(17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.

(18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

(19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

(20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.

(21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.

(22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.

(23) استغلال ملاعب الصولجان.

(24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

(25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

(26) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار.

27) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

تضبط بمقتضى أوامر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و14 و16 و18 و18 مكرر و20 و25 و26 من الفقرة 1 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.